

الحق في الخصوصية كآلية لكبح ممارسة حرية التعبير.

ط/ دزّار عبد الهادي – طالب دكتوراه

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس

الملخص:

تعد حرية التعبير من بين أهم الحريات الفكرية أكثر الحريات ممارستا من قبل الأفراد، مستنديين في ذلك على النصوص القانونية الدولية أو الوطنية. ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما لها حدود وضوابط تطبيقاً لمبدأ تنهّي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين، بإعتبار الآخرين أيضاً لهم حقوقهم الخاصة بهم تحت مظلة ما يسمى بحق الخصوصية وما يندرج تحتها

Summary:

Freedom of expression is one of the most important intellectual freedoms exercised by individuals, based on international or national legal texts. But this freedom is not absolute, but it has limits and limits in the application of the principle of your freedom ends when the freedom of others begins, considering that others also have their own rights under the law to privacy and under it.

مقدمة

يعتبر الحق في التعبير الركيزة الأساسية في النظم الديمقراطية ولها أهمية كبيرة لارتباطها بالجانب المعنوي للإنسان الذي لن يشعر بوجوده إلا إذا منحت له فرصه التعبير عن رأيه لغيره من بني جنسه، الأمر الذي يساهم في تقويم المجتمع وكشف لكافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات.

وبالمقابل فإن حرية التعبير ليست مطلقة، فالإنسان يملك الحق في التعبير عن رأيه طالما أن ذلك يتم في إطار المشروعية الذي تحددها الدساتير والقوانين ومن بين هذه الضوابط التي تكبح أو تقف حاجزا أمام حرية التعبير الحق في الخصوصية أو ما يطلق عليه بعض الفقهاء بالحياة الخاصة للأفراد التي تعد من بين الحقوق المتعلقة بكيان الإنسان وحده ولصيقة بشخصيته ووجوده السوي وحياته الخاصة، والتي هي في الأصل من المسائل التي لا تقبل المساس أو الخوض فيها.

وإن تعريف الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة بشكل دقيق جامع مانع ليس ميسورا خاصة وأن الحياة الخاصة عبارة عن مصطلح له دلالات وأبعاد مختلفة باختلاف البيئة الاجتماعية، ولكن هنالك محاولات في تعريف الحياة الخاصة ومفادها أن الحياة الخاصة هي كل العناصر التي تتصل بعواطف الشخص وعلاقته مع الآخرين، وهي تشمل احترام أسراره الخاصة واحترام حالته الصحية والحياة المهنية وكل ما يتصل بالجانب المعنوي والمادي للإنسان.

أمام هذين الحقين حق حرية التعبير وحق الخصوصية أو حق الحياة الخاصة الذين يستمدا مشروعيتهما من النصوص الدستورية، فكيف يمكن صيانة الحق في الخصوصية أما الأفراد الذين يتمتعون بحرية التعبير؟ أو بطريقة أخرى كيف يمكن التوفيق والموازنة بين الحق في حرية التعبير وحق الخصوصية؟

بعد هذا السؤال سوف نعتمد على المنهج التحليلي والاستدلالي للإجابة على هذا الطرح وسوف يتم تناوله في نقطتين على التوالي:

المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير ومدى مشروعية ممارستها

المبحث الثاني: نطاق كبح حرية التعبير في مجال حق خصوصية الأفراد

المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير ومدى مشروعيتها.

إن حرية التعبير عن الرأي هي حق أساسي لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في هذه الحرية.

و الإنسان حر في التعبير عن رأيه، هو مسؤول بذاته عما يعبر عنه، من آراء وأفكار وتوجهات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها ولذلك، يجب أن لا يُسيء استخدام هذه الحرية، ولا يتجاوز عند ممارستها لها حدود المحافظة على الآداب والأخلاق والصحة العامة، وأمن المجتمع والدولة وحقوق وحرّيات الدولة.¹

ونظرا لأهمية ممارسة هذه الحرية، فقد أقرت بها معظم دساتير العالم ضمن حدود القانون، ودون أن تحدد الأهداف من التقييد القانوني لها، أما بعضها الآخر فقد نص عليها كحق لكل إنسان بصفة عامة.

نجد أن الدستور الجزائري، قد كلف هذا الحق لكل مواطن بصفة خاصة، حيث نصت المادة (48) منه، على أن حرية التعبير مضمونة للمواطن.²

حرية التعبير تعني إفساح المجال وتمكين كل إنسان في أن يعبر عن وجهة نظره وما يجول في فكره بمختلف وسائل التعبير شفاهة أو كتابة في قضية خاصة أو عامة الغاية منه تحقيق الخير والمصلحة للأمة والإنسانية.³

وبهذا فإن حرية التعبير هي أن يعلن الإنسان عن جملة أفكاره وقناعاته التي يعتقد فيها الصواب والصالح له ولغيره، وباعتبار حرية التعبير حقا فهو ينتج

¹ سبيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي - حقوق الإنسان-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص154 ومايليها.

² المادة 48 من دستور 2016 التي تنص: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

³ إن حرية التعبير هي أحد المبادئ التي أرساها الإسلام ورسخها منذ البداية الأولى للدعوة الإسلامية وكان نهجا نبويا انتهجه الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده.

عن عضوية الإنسان داخل المجتمع الإنساني - لأنه لا يستطيع العيش بمَعزَل عن المجتمع - باعتباره جزءاً منه ومسؤولاً مكلفاً فيه وهو مدعو للإسهام برأيه لإثراء التجربة الإنسانية وتحسيناً لها من العثرات والنواقص.¹

وأخيراً يمكننا القول أن أغلبية الدول أقرت بالحق في حرية الرأي والتعبير عنه في دساتيرها بشكل صريح وواضح، باستثناء دولة واحدة أقرت بهذا الحق في نظامها الأساسي للحكم بشكل ضمني (وهي : السعودية)

والبعض من هذه الدساتير، أقرت بهذا الحق لكل مواطن، بصفة خاصة (وهي دساتير دول الأردن والجزائر والسودان، سوريا، العراق وليبيا والمغرب وموريتانيا، واليمن) .

وهذه الدساتير تتشابه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، من ناحية إقرارها بهذا الحق، ولكنها تختلف مع هذين الميثاقين، من ناحية أنهما أقرّا بهذا الحق لكل شخص بصفة عامة. وأنهما حددا الأهداف من القيود القانونية التي تخضع لها ممارسة هذه بصورة حصرية (وهي احترام حقوق أو سمعة الآخرين وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو المصلحة العامة والصحة العامة أو الأخلاق).²

في حين أن أغلبية الدساتير أقرت بالحق في حرية الرأي والتعبير في حدود القانون. وأن تحدد الأهداف من القيود القانونية التي تخضع لها ممارسة هذه

¹ يعقوب عبد الحليم موسى، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية- دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية-، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الخرطوم -السودان-، 2003، ص376.

² إيجينو غالياردوني و دانيت غال وتياغو ألفيس بنتو وغابريلا مارتينيز ساينز، الإتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام-تركيز خاص على الوسائل الرقمية-، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منشورات اليونيسكون، ص71 ومايليها.

الحرية. ومن بين هذه القيود حق الأفراد في الخصوصية أو حق الأفراح في الحياة الخاصة¹

المبحث الثاني: نطاق كبح حرية التعبير في مجال حق خصوصية الأفراد.

إن نطاق الحق في الحياة الخاصة ليس مطلقا ولكن يجب تحديد الموضوع هذا الحق لأن موضوعه يتضمن حالات كثيرة من الحق في المسكن والحياة العاطفية والحياة الزوجية، والذمة المالية للشخص ومهنة الشخص ... وغيرها، وكذلك الأشخاص الذين تشملهم هذه الحماية وهل يشمل الموظفين فقط أم يشمل عامة الناس.

مادام الفقه لم يتفق على تعريف جامع لموضوع الحياة الخاصة لذلك نرى ان الفقه القانوني حاول تعداد بعض الحالات التي تعد من أهم مواضيع الحياة الخاصة والمتفق عليها بديها والمواضيع الأخرى المختلف عليها وسنتناول في أدناه أهم المواضيع المتفق عليها على أنها من صميم الحياة الخاصة المرتبطة بالنشر عن طريق التعبير والصحافة لكونه مجال بحثنا.

أولا: حرمة المسكن.

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان المتفق عليها باعتبار أن مسكن الشخص بمثابة مستودع خصوصياته وأسراره، بحيث تستمد حرمة المسكن من صاحبه، ففي المسكن ينفرد المرء بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه بعيدا عن عيون وإسماع الآخرين وهذا أساس

¹ علي محمد نعمة الذبحاوي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدراسات العربية، بيروت-لبنان، 2017، ص135.

تسمية المسكن، بذلك أن الإنسان يجد فيه السكينة ويعيش فيه متحرراً من القيود التي تكبله في الحياة الاجتماعية¹

ولن تنفرد القوانين الوضعية بالنص على حرمة المسكن بل يعتبر هذا الحق من أبرز تطبيقات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية على إعتبار أن المسكن هو مستودع أسرار ومعتقل خصوصيات الشخص ولا بد أن يعيش فيه آمناً من تطفل الآخرين أو إطلاعهم على عوراتهم.

وقد تقررت هذه الحرمة في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي تمنع الإنسان من التلصص على بيت غيره أو دخوله بغير إذن وتقرر حق ساكنيه في مقاومة الاعتداء الذي يقع على منزلهم باستراق النظر وغيره، والقصد من ذلك هو المحافظة على خصوصيات وعورات الناس². ومن القرآن الكريم ما يؤكد ذلك: قال الله تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتعلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم والله بما تعملون بصير" ومن الحديث النبوي الشريف "ومن اطلع في بيت قومه بغير إذنه ففققوا عينه فلا دية ولا قصاص"، ويقول كذلك "ومن نظر إلى دار جاره فكأنما نظر إلى كوة من النار".³

ويبدو أن الأمر كذلك في القانون الجزائري ولا سيما أنه أحاط المسكن بحماية دستورية وأخرى جنائية فالمادة 47 من الدستور التي تنص على أن:

¹ غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية، دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016، ص35 ومايلها.

² محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، ط01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض-السعودية-، 2013، ص76.

³ غالب صيتان مجحم الماضي، المرجع السابق، ص55.

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

وإضافة اشتراط أن يكون أمر التفتيش مكتوب وصادر عن السلطة القضائية المختصة".

ومن مفهوم المادة التي تقضي بعدم انتهاك حرمة المسكن، ولا يمكن تفتيش المنازل إلا بمقتضى القانون، ويتم بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.¹

وقد وجدت هذه المادة صداها في كل من قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات، بالنسبة بقانون الإجراءات الجزائية في المادة 44 تقضى بأنه لا يجوز لضابط شرطة القضائية الانتقال إلى مساكن المتهمين لإجراء تفتيشها إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويجب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، وتنجز هذه العملية تحت إشراف مباشر للقاضي الذي أذن به.

كما نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك.

وإذا دلت هذه الإجراءات على شيء، فتدل على أن المشرع الجزائري وقر الحماية القانونية للمسكن، نتيجة للمحافظة على أسرار وخصوصيات قاطنيه ولا يجوز أن يكون محل ممارسة حرية التعبير من قبل الأفراد ولا من قبل المختصين - الصحفيين.

¹ إيهاب عبد المطلب، الدفع في جرائم المخدرات، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2015، ص 137

أما قانون العقوبات في القسم الرابع المعنون بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من الباب الثاني في المادة 295 على أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن عقوبته الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 د.ج بما تقتضي المادة 135 وفي القسم الخاص بإساءة استعمال السلطة، على أن كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي حالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 د ج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 بهذه النصوص يكون قانون العقوبات وقّر حماية كافية لحرمة المسكن بمقتضى نصوصه السابقة، سواء في مواجهة الفرد او في مواجهة الموظف العام

و من خلال الاطلاع على الكثير من النصوص القانونية اتضح أن المشرع الجزائري يعتد بالمسكن المشغول فعلا وان يكون سند الحياة مشروعاً وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري في هذا القانون المدني تناول ضمن نصوصه أحكام تحمي خصوصيات الغير بالنسبة للمسكن، وتمثل ذلك في فتح مطلات والمادة 709 وما بعدها من القانون المدني الجزائري، السكنات وهذه المادة وغيرها تستهدف الحيلولة دون اطلاق الجار على خصوصيات وأسرار جاره، وهذا دليل على اعتبار أن المسكن عنصر من عناصر الحياة الخاصة للفرد في القانون الجزائري.¹

¹ علي أحمد حاج حسين العباسي، حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية: دراسة فقهية مقارنة،، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض-السعودية-، 2013، ص124

ثانيا / الحق في حرمة الحياة العائلية والزوجية والعاطفية .

من المتفق عليه أن الحياة العاطفية للشخص تعد من صميم حياته الخاصة، ومن ثم لا يجوز المساس بها عن طريق حرية التعبير بوسائل النشر في الصحف أو بأية وسيلة أخرى، كما أن الحياة الزوجية تعد من أهم مواضيع الحياة الخاصة سواء كانت تعلقت بالزواج أو الطلاق أو البنوة أو الخطبة ولذلك لا يجوز ممارسة حرية التعبير في هذه المواضيع بنشر معلومات عن الزواج بوصفه زواجا ناجحا أو زواجا غير ناجح، وكذلك الزواج الجديد وكذلك الحياة العاطفية للأشخاص فإنها تعد من صميم الحياة الخاصة ولا يجوز نشرها وقد استقر القضاء الفرنسي على ذلك.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم جواز نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن وذلك لأن الحياة العاطفية للفتيات تعد من اخص أمور الحياة الخاصة ولا يجوز نشرها للجمهور سواء أكانت حقيقية أم غير حقيقية (من نسج الخيال) وكذلك لا يجوز نشر ما يتعلق بالطلاق وأسبابه لأن ذلك يعتبر من خصوصية الأفراد ولا يجوز المساس بتلك الخصوصية، وكذلك لا يجوز نشر ما يتعلق بالحمل دون موافقة صاحبة الشأن لأن ذلك أيضا من الخصوصية.¹

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري باعتبار الحياة الزوجية والعائلية والعاطفية عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، وبالتالي لا يجوز الكشف أو التطفل على أسرارها إلا بموافقة صاحب الشأن، من خلال صريح العبارة في المادة 30 من قانون العقوبات " أما البيانات التي لها صفة العلانية مثل شهادة

¹ طارق كمال، الأسرة ومشاكل الحياة العائلية، الطبعة 01، دار شباب الجامعة، 2005، ص145.

الميلاد أو شهادة الوفاة فيجوز نشرها لأن القانون يضفي عليها صفة العلانية فيجوز نشرها في الصحف إذا وجدت حاجة لذلك".¹

ثالثا / الحالة الصحية والرعاية الطبية.

تعتبر الحالة الصحية للشخص وما يعتريه من أمراض من الأمور التي تدخل في نطاق حياة الإنسان الخاصة بلا منازع، فلا يجوز ممارسة حرية التعبير في ما يصيبه من أمراض، أو تصويره وهو على فراش المرض إلا بعد الحصول على موافقته،² كما لا يجوز نشر الصورة التي التقطت له وهو في هذه الحالة بدون إذنه. وهذا ما أكدته المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء والجراحون والصيدالة والقبالات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم أو افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم في القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك".

نفس الشيء بالنسبة للمادة 24 من التشريع الصحي³ في الجزائر رقم 18-11 كما تقتضي هذه المادة على إن كل الأطباء، وجراحو الأسنان والصيدالة ملزمين بالسرية المهنية إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا، وكذلك

¹ أبي النصر مبشر الطرازي الحسني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2001، ص46.

² جلال خضر عبدالله، النظام القانوني للمسؤولية العقدية للطبيب الجراح اتجاه المريض، الطبعة 01، دار المعتزل للنشر والتوزيع، لبنان، 2017، ص65.

³ المادة 24 من قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 المتعلق بقانون الصحة: " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون. ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة.

يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة.
كما يمكن رفعه بالنسبة للقصر أو عديبي الأهلية بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي".

المادة 226 من نفس التشريع قد مدت هذه الأحكام -أي الالتزام بالكتمان لأسرار الحياة الصحية للمريض- إلى كل مساعدين أو عاملين بالمستشفيات، وحتى طلبة المعاهد ومدارس التكوين الطبي وغيرهم ممن يتصل عملهم بحالة المريض الصحية، ولهذا التوسع أهمية بالغة للطب ولارتباطه الوثيق بحياة الإنسان الخاصة بأدق تفاصيلها للأطباء مما ينعكس على سمعة الشخص وعائلته.¹

رابعا / الذمة المالية للشخص.

إن الذمة المالية للشخص تعد من أهم أمور حياته الخاصة ونشر وإيداع أي معلومات والتعبير عنها بإفشاء هذه الالتزامات والحقوق المالية الحاضرة والمستقبلية للشخص بدون موافقته يعد انتهاك لحياته الخاصة ويستوي في هذا الشأن أن يكون الكشف والتعبير عن عناصر هذه الذمة بصورة مباشرة وذلك بنشر حجم العمليات المالية التي يقوم بها الشخص، أو بصورة غير مباشرة وذلك بنشر رقم الضريبة المفروضة عليه، حيث يكون من السهل حينها معرفة عناصر الذمة المالية لنفسها.

وقد حرص المشرع الجزائري على تحريم إفشاء الأسرار المتعلقة بالذمة المالية للشخص واعتبرها من مقومات الشخصية، وثمة العديد من النصوص المختلفة التي تحمي سرية الذمة المالية، منها قواعد العامة المنصوص عليها في القانون العقوبات ولا سيما المادة 301 التي تقضي بالسر المهني لجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، وكذا المادة 48 كما قضت المادة 37 من القانون العام للعامل بنفس المبدأ ألا وهو السر المهني للعامل.²

¹ نور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب: دراسة في القانونين اليمني والمصري، الطبعة 01، دار الفكر والقانون، المنصورة-مصر، -2014، ص162.

² هاني خميس، العولة والحياة اليومية، مكتبة الأجلو المصرية، مصر، 2004، ص88.

إلا أنه استثناء يمكن الخروج عن القاعدة المذكورة إذا تعلق الأمر بالوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحته، عندئذ لا يعد السر المهني أو البنكي ضد الميسرين إذا ما أعلنوا على الذمة المالية للمشتبه فيهم طبقا للمادة 22 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، وكذلك نفس الاستثناء وارد في المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح عن ذمته المالية، وهذا لضمان الشفافية وخاصة حماية المال العام.

خامسا / الحياة السياسية للشخص ومعتقداته الدينية

إن الإنسان حر بالمشاركة مع أي حزب أو مع أي شخصية سياسية، ويحق له التصويت لصالح الشخصية السياسية التي يراها يخدم المصالح المشروعة للوطن أو المصالح التي يراها مفيدة ولكن يجب عدم الكشف عن ذلك لأن حرية التصويت تحميها الدساتير والقوانين في معظم الدول، فقد قضى بأن نشر صورة شخص يمسك بطاقة الانتخاب والصورة تكشف عن اسم الشخص الذي أعطى له صوته يعد اعتداء على حياته الخاصة.

ونصت المادة 52 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على إن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ونعتقد أن الآراء السياسية تعد أحد وأهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة في الجزائر حيث إنها تعبر عن جانب هام في الحياة الخاصة وهو السرية، هذا إذا ما كان صاحب الرأي السياسي يرغب في عدم الإفصاح عنه ونشره ويظل محتفظا به لنفسه ليبدل به في الاستفتاءات والانتخابات العامة

أما فيما يخص المعتقدات الدينية للشخص ذهب كل من الفقه والقضاء في فرنسا إلى اعتبارها من الأمور التي تدخل في نطاق حرمة حياته الخاصة، ومن ثم فهي عنصران من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك تأسيسا على أن النظام الفرنسي علماني يعطي الشخص الحرية في أن يعتنق من

الديانات ما يشاء أو لا يعتنق أي ديانة على الإطلاق، إذ أن الاعتقاد الديني مسألة نفسية تقوم بين الإنسان وربه ومن ثم يجب حماية الشخص ضد أي ضغط أو إكراه ديني، وسرية العقيدة ضد الفضولية وتطفل الغير وليس من حق أحد أن يسأله عن معتقداته، حيث يحق للفرد إخفاء معتقداته لتكون سرا خاصا به لا يلزم أن يبوح به لأحد.¹

أما المعتقد الديني في النظام القانوني الجزائري وعلى أساس هذا النظام الأخير الذي يتصف بأنه ديني وليس علماني، وهذا طبقا للمادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن يتصف بأنه ديني وليس علماني، طبقا للمادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن الإسلام دين الدولة لا تعتبر العقيدة الدينية عنصرا من عناصر حرمة الحياة الخاصة، ذلك لأنه يفترض أن كل جزائري يعتنق الإسلام.

كما أن في كثير من الأحوال يجب على الفرد أن يفصح عن ديانته خاصة وان المادة 42 من الدستور الجزائري 2016 تحمي حرية المعتقد وبالتالي العقيدة الدينية في الجزائر تدخل في نطاق الحياة العامة من حيث واجب إعلانها، أما من حيث درجة الإيمان والتطبيق والتربية الدينية في حد ذاتها تعتبر من حرمة الحياة الخاصة لكل فرد، وأن قانون العقوبات لم يكرس ضمانات لهذا وفسر هذا بأن الدستور قد أكد بأن دين الدولة هو الإسلام.²

¹ نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الإنسان (الكتاب محكم علمياً) (سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية)، دار الكتب المصرية، بيروت-لبنان، 2005، ص113

² حسن الصفار، التعددية والحرية في الإسلام : بحث في حرية المعتقد، الطبعة 05، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت لبنان، 2017، ص149.

الخاتمة:

وفي الأخير نشير إلى أنه لا يمكن التسليم بقيام حرية التعبير وممارستها من قبل الأفراد على حساب حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، لأن الحياة الخاصة حرمة لا تمس لمجرد الحق في حرية التعبير إذ أن تلك الحياة محمية دستوريا وجنائيا.

والحقيقة أن ذلك لا يعني الإنقاص من أحد الحقين على حساب الثانية على أساس أن أحدهما أهم من الآخر، وإنما إقامة نوع من التوازن أو التوفيق بينهما وتحديد مجال ممارسة كل منهما ومن تم حرية التعبير تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين، ذلك لأن الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تنحسر إذا ما فقدت الحرية قيمتها أو إقتربت ممارستها بمخاطر تهدد حريات الآخرين.

إذن فحرية التعبير لا بد أن تمارس ضمن الحدود المرسومة لها دون إفراط وإسراف ودون أن تشكل تهديدا لخصوصيات الأفراد وأسرارهم المالية والصحية والأهم من ذلك العاطفية.